[404] في اللغة: أباح الشئ: أحله وأطلقه. وفي علم الاصول: التخيير بين الفعل والترك. تقسيمات الوجوب: للوجوب عند الاصوليين أكثر من تقسيم، أهمها: 1 - تقسيم الوجوب إلى: عيني وكفائي. ويقوم هذا التقسيم على أساس من تعلق الوجوب بجميع المكلفين بأعيانهم، أو ببعضهم ممن تحصل به الكفاية بالإمتثال وتحقيق المطلوب. - الوجوب العيني: نسبة إلى العين التي يراد بها هنا الذات إذ من معاني العين الذات، وذلك لأن الوجوب العيني هو ما يكلف به كل فرد بذاته ويتحمل مسؤوليته بنفسه، فلا يكتفي منه بامتثاله من الغير، وذلك مثل الصلاة والصوم. - الوجوب الكفائي: نسبة إلى الكفاية التي تعني الاكتفاء والاستغناء بامتثال البعض عن الكل، وهو من يكون فيه الكفاية بالقيام بأداء المطلوب، ويسقط معه الوجوب عن الغير. والفرق بين هذا الوجوب الكفائي وقسيمه الوجوب العيني أن كلا منهما يوجه لكل فرد استوفى شروط التكليف بهذا الوجوب، إلا أن الأول - أعني العيني - يطلب امتثاله من جميع المكلفين، أي من كل مكلف جمع شرائط تكليفه، بينما الثاني - أعني الكفائي - يكتفي في امتثاله أن يقوم به من به الكفاية في تحقيق المطلوب، وذلك مثل الصلاة على الميت، وتعلم العلوم والصناعات والأعمال
